الفصل الثاني
صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية المستدامة

المبحث الاول : مجالات ووسائل تدخل الجماعات المحلية في التنمية المستدامة

المطلب الأول: السلطات الممنوحة للبلدية في إطار تحقيق التنمية المستدامة:

تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة باعتبارها مكان لممارسة المواطنة [1] وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2].

إن البلدية خلية إدارية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[3] تمارس اختصاصاتها في المجال التنمية على مستوى الدولة وبصفة خاصة على المستوى الإدارة[4].

الفرع الاول في مجال التنمية الإجتماعية:

يتكفل المجلس الشعبي البلدي برعاية الشؤون الصحية، وله في سبيل ذلك تحقيق كل مشروع أو هيئة يكون من شانها العمل على التنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشباب، كما يستعين بالمعونات المالية والفنية التي تقدمها الدولة للمحافظة على البيئة والنظافة العمومية.[5]

كما تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير المحلي، كما تقدم خدمات كبيرة للمجتمع في هذا الميدان، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة 122 من قانون

---

[1]– المادة 01 و02 من قانون البلدية 10/11.

[2]– ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري،ط2، دار المجد للنشر و التوزيع،سطيف،2011، ص 98.

[3]– عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر،2000، ص 293.

[4]– المادة 03 من قانون البلدية 10/11.

[5]– حسين فريجة: (الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية)،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل 2010،ص 90.

البلدية المجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شانها تقدم الخدمات والرعاية الصحية والمتمثلة في:

1- مساعدة المحتاجين، والتكفل بالفئات المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.

2 _ كما تعمل في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها وتشارك في إنشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو مشاركة فيها.

3_ مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الامية وتشجيع انجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها[1].

أ: في مجال الثقافي والتعليمي:

تقوم البلدية بدور هام في هذا المجال، حيث تتولى انجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراءات الترقية النقل المدرسي وما قبل المدرسي (دور الحضانة)[2].

_ حماية التراث المعماري والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف.

_ تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

_ تساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية المتعلقة بنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة والتنشيط[3].

[1]- فريدة قيصر مزياني، مبادئ القانون الإداري،بدون دار نشر،ط ،2000، ص 266،277.

[2]- المادة 122 من قانون البلدية 10/11

[3]- فريدة قصير مزياني، القانون الإداري،ج2، مطبعة سخري، 2011، ص 231.

ب في المجال الصحي:

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، كما نصت عليها المادة 123 من قانون البلدية، في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرفها ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ومعالجتها ونقلها.
- مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- كما منح القانون البلدية بانجاز مراكز وقاعات للعلاج وصيانتها في حدود قدرتها المالية.[1]

ج- في المجال السياحي والسكن والنقل:

- تعمل البلدية في المجال السياحي على السهر لتطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى التقدم السياحي[2]، وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين بتوسيع قدراتها السياحية بتشجيعهم في هذا المجال، مع المحافظة على المعالم السياحية والمناطق الأثرية والتاريخية والآثار[3].
-
- أما في مجال السكن تعمل على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وبتنشيطها ومشاركة في إنشاء المؤسسات العقارية، وتشجيع التعاونية ومساعدتها على ترقية برامج السكن أو المشاركة فيه، كما يعمل المجلس على تشجيع وبناء العقارات والوحدات وزير الإسكان(المادة 119 من قانون البلدية).

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة للكتاب،الجزائر،ص 146.

[2]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 89.

[3]- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 266.

أما في المجال النقل والتموين إذ تعمل على الاستغلال المباشر لكل مرفق خاص بالنقل، أو المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام[1].

الفرع الثاني مجال التنمية الاقتصادية:

أهم نشاط يمارسه المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية هـ ووضع برامج خاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في الحدود المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني.

ترتكز اختصاصات البلدية في ميدان التنمية المحلية على قاعدة التخطيط كأسلوب إلزامي، وليس مجرد برمجة، وهـ وعبارة عن وثيقة عمل مرجعية لعمل سلطات العمومية ويتم بمبادرة الدولة[2].

حيث يعتمد المخطط البلدي للتنمية على توفير الحاجات الضرورية للمواطنين اقتصاديا، ومحتوى المخطط يشمل التجهيزات الفلاحية والانجاز والتجهيزات التجارية وإعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، وتسجيل هذا المخطط باسم الوالي بينما يتولى المجلس الشعبي البلدي السهر على تطبيقه، ويجب أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي والوطني.

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية.[3]

[1]– حسين فريجة، المرجع السابق، ص 90.

[2]– عبد الله رابح سرير: المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، العدد 07، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 03،نوفمبر 2011،ص 83.

[3]– فريدة مزياني(دور المجالات المحلية في مجال الاستثمار)،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة،افريل 2010، ص 59.

كما تقوم بإنشاء مشروعات استثمارية تخص رأسمالها على شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية ويتم مساهمتها كما يلي:

_تحديد احتياجات السكان الرئيسية.

_ إحصاء الطاقات البشرية والمادية التي يمكن توافرها على المستوى المحلي.

_ فرز المشاريع التي تم انجازها والأعمال الواجب القيام بها في أي قطاع عمل.

_ تقييم المشاريع وتقديم اقتراحات خاصة بمواردها وتمويلها[1].

حيث تشمل عدة مجالات منها:

أ في مجال التنمية الصناعية:

في مجال التنمية الصناعية يحق للمجلس بان يحدث في دائرة البلدية توسيع صناعي لا سيما في الصناعات التقليدية، كما يتخذ كل مبادرة بتحسين التنمية الصناعية مع مبادرة البلدية بتشجيع وتطوير الأنشطة الاقتصادية[2].

ب –في مجال التنمية الفلاحية:

تعد البلدية مخططها التنموي وتبادر وتشجع كل إجراءات من شان تطوير الأنشطة الاقتصادية والفلاحية.[3]

[1]– مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها في النظام البلدية و الولاية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1986، ص 142.

[2]– حسين فريجة ، المرجع السابق، ص 89.

[3]– محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية, دار العلوم للنشر و التوزيع، (ب_س_ن)،ط 2 ص 82

كذلك يساهم المجلس في إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق بتشجيعها من اجل التنمية الفلاحية ومشاركة في جميع الأعمال المتعلقة بتعديل الزراعي للأراضي الواقعة في دائرة ومساهمته في تشجيع استصلاح الأراضي الفلاحية.[1]

إذ تنص المادة 173 من الأمر المتضمن الثرة الزراعية على: "أن البلدية هي الوحدة الإقليمية التي تنفذ داخلها عمليات التأميم وتوزيع الأراضي" وهذا إما يختص به المجلس بتشكيلة الموسعة لتطبيق الثروة الزراعية.

الفرع الثالث في مجال التنمية البيئية:

تعتبر البلدية مؤسسة محلية لتطبيق تدابير حماية البيئة إذ تقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة وهذه لعدة اعتبارات أهمها:

- من أهم الأعمال الموكلة للبلدية المحافظة على النظافة العامة.
- حماية الممتلكات العامة والخاصة داخل تراب البلدية من كافة أشكال التلوث.
- اشتراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة من خلال حملات التوعية والأعمال التطوعية.

ولكن هذه الاستقلالية لا تعني إعفاء البلدية بأي صورة من الصور في ممارسة الحكومة المركزية لنشاط الرقابة والإشراف عليها[2].

حيث أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقي ترحيبا على المستوى الوطني والمحلي من خلال اعتبارات سياسية وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة.

[1]– فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري،مرجع سابق، ص 225.

[2]– محمد بلخيري، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل اصلاحات جديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012،2013، ص 17.

كما أعطى المشرع أهمية كبيرة في المادة 108 و109 من قانون البيئة بالمواضيع المتعلقة بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ولا سيما في ما يخص الأراضي الفلاحة، والمادة 112 قامت على المساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما[1].

كما يتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية بما تتماشى مع القوانين والتنظيمات السائدة، وعليه إقامة مشاريع تراعي مسالة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، كما تقوم بحماية الطابع الجمالي والمعماري وذلك بإتباع أنماط السكنية متجانسة في التجمعات السكنية[2].

أن تباشر البلدية بالرقابة دائمة للتأكد من العمليات البناء تتم وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات وخضوعها لتراخيص مسبقة من البلدية وانه تم تسديد الرسوم المحددة قانونا، ولقد اشترط المشرع الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشاء أي مشروع في إقليم البلدية فيه مخاطر ويلحق إضرار بالبيئة[3].

الفرع الرابع في المجال المالي:

تنص المادة 180 من قانون البلدية على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد الميزانية البلدية، ويختص المجلس بالتصويت عليها باعتباره الآمر بالصرف باسم البلدية تحت رقابة المحاسب البلدي الذي يتحقق من شرعية العمليات المالية وتوفر الاعتمادات، كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسخر محاسب لتنفيذ النفقة المالية تحت مسؤولية الشخصية والمالية.

[1]– محمد بلخيري، المرجع السابق، ص 23.

[2]– فريدة قيصر مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 225.

[3]– نفس المرجع ,ص 225

تخضع حسابات البلدية ايضا الى رقابة مجلس المحاسبة وفقا للقوانين المتعلقة بالمحاسبة في نص المادة 02 من 95-20 المتعلق بها [1]

حيث ان البلدية مسؤولة عن تسيير ميزانيتها التي توضح مصادر الدخل واوجه الانفاق العام على مشروعات البلدية .

إن وجود الميزانيات المحلية ضروري لاستقلال الأشخاص الإدارية والإقليمية، بحيث تكون لها سلطة الحصول على الموارد المالية للنهوض بالأعباء الواقعة في عاتقها.

ومع هذا أن للمجلس الشعبي البلدي دور هام بالنسبة لهذه الميزانية فإنها توضع على أساس تقسيم الإيرادات والنفقات العامة بحيث يخضع كل قسم منها إلى نظام خاص بها.[2]

المطلب الثاني : السلطات الممنوحة للولاية في اطار تحقيق التنمية المستدامة

تعرف الولاية بانها : المنطقة الادارية من اقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بنشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت اشراف ورقابة السلطة المركزية[3] حيث تنص المادة 76 من قانون الولاية على انه : يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل صلاحياته عن طريق المداولة التي يحددها القانون والتنظيمات حول كل قضية تهم الولاية

الفرع الاول في مجال التنمية الاجتماعية :

يمارس المجلس صلاحيات كثيرة ذات طابع اجتماعي ومنها :

[1] احمد سي يوسف ، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة و افاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص 58.

2- حسين فريجة ,مرجع سابق ,ص 90.

3- جعفر انس قاسم ,اسس التنظيم الاداري و الادارة المحلية بالجزائر ,ط2 ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1988,ص50

_ في المجال الثقافي والتعليمي :يحق للمجالس الشعبية أن تختص بكل مجالات الترقية والتراث الثقافي والمحافظة على التنسيق مع البلديات وفقا للمادة 98 من قانون الولاية

كما يسعى المجلس لإنشاء منشات ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات والاجهزة المعنية ويقدم برامج انشطة الشباب ومساهمة في نشر وترقية التراث الثقافي

تتولى الولاية في اطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية بانجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا لتجديد تجهيزاتها على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها

كما يساهم في تنسيق مع مجالس البلدية في الانشطة الاجتماعية التي تهدف الى مساعدة الطفولة والمعوقين والمعوزين والتكفل بالمرضى والمتشردين [1]

_ في المجال الصحي :

يقوم المجلس بانشاء المؤسسات الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية كما يتخذ الاجراءات اللازمة لتشجيع انشاء الهياكل المختصة بحفظ الصحة [2] وهذا وفقا للمادة 94 من قانون الولاية

_ في المجال السياحي والسكن والنقل :

في المجال السياحي يساهم المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة بالولاية , وذلك باتخاذ الاجراءات التي تساعد اسغلال القدرات السياحية وتشجيع الاستثمار [3]

[1] فريدة قيصر مزياني ,القانون الاداري , مرجع سابق ص 199

[2] نفس المرجع , ص 198 .199

[3] فريدة قيصر مزياني مبادئ الاداري مرجع سابق ص 199

يتبين للنشاط السياحي انعكاسات على المستوى معيشة المواطنين وعلى مستواهم المعيشي ونمط حياة الافراد [1]

اما في المجال السكن والمواصلات تعبر من اهم المواقع العامة التي تهتم بها الادارة الحديثة [2]

كما يعمل المجلس على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج السكن وفقا لنص المادة 100 من قانون الولاية اذ يساهم في احداث وخلق المؤسسات وشركات البناء العقاري ويشجع التنمية التعاونية في ميدان السكن ويشارك في ترقية برامج السكن المخصصة للايجار ويشارك في عمليات الاصلاح[3] كما يساهم في القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

الفرع الثاني في مجال التنمية الاقتصادية:

ان طبيعة الظروف الاقتصادية يفرض على الجماعات المحلية ان تتولى عدة وظائف اقتصادية من خلال المساهمة الفعلية في عملية الانعاش الاقتصادي المحلي

يطلع المجلس الشعبي الولائي بدور هام في المجال الاقتصادي فه ويشرف على مخطط الولاية من اجل التنمية الاقتصادية [4]حسب نص المادة 80 يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولاية باعتباره مخططا قطاعيا ذ وطابع وطني حيث تدخل ضمنه كل الاستثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه كذلك ويكون تحضيره بدراسة

[1] فريدة قيصر مزياني مبادئ الاداري مرجع سابق ص 199

[2]–حسين فريجة,مرجع سابق ,ص78

[3]– فريدة قيصر مزياني,مبادئ القانون الاداري ,مرجع سابق ,ص199

[4]– علي محمد، مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، 2012، ص 136.

اقتراحات المشاريع في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة بعد إرسال المخططات لها.

وتكون مساهمة الولاية في مخطط التنموي حسب صدور المرسوم 81-380 بتاريخ ديسمبر 1981 المتضمن صلاحيات الولايات والبلديات في التخطيط فقد نص على:

_ إبداء رأي المجلس الشعبي ألولائي في إعداد المخطط في العمليات ذات الطابع الوطني.

_ إبداء اقتراحات كفيلة بخدمة أهداف المخطط الوطني للتنمية الولاية على موافقة المسبقة على كل مشروع تعتزم الدولة انجازه على تراب الولاية واقتراح التسجيل أية عملية في المخطط الوطني، أن يعتمد على الشروط الآتية[1]:

- إمكانية انجاز المشروع وصلاحياته.
- إمكانية التمويل وإجراءاته وكيفيا ته.
- تقدير الكلفة تقديرا دقيقا.
- المصلحة الاجتماعية للمشاريع ذات الطابع الغير الإنتاجي.
- المرد ودية الاقتصادية للمشاريع ذات الطابع الإنتاجي.
- طبيعة البرامج التي تترتب على الاستثمار وآجال الانجاز ونتائجه.

اولا في مجال التنمية الصناعية:

يقوم المجلس بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة، وتشجيع الخواص على الاستثمار وإنشاء المؤسسات[2] والمناطق الصناعية.

[1]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 142.

[2]- فريدة قيصر مزياني: (دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار)، ص 62.

خلق وتسيير مؤسسات ووحدات لصناعة وتحويل المنتجات الفلاحة (الحيوانية والزراعية) بالقدر اللازم لتغطية حاجات الاستهلاك بالولاية.

ثانيا في مجال التنمية الفلاحة:

يمكن حصر اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال في النقاط التالية:

_ القيام بالأنشطة التي تساعد على استثمار الأراضي الزراعية الخالية وحماية التربة وإصلاحاتها.

_ مكافحة أخطار الفيضانات والقيام بكل الأشغال والإصلاحات الصحية والتصريف للمساهمة في الحماية الاقتصادية للمسائل الزراعية في الولاية وتنميتها.

_ تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي وتوفير العلاف للمواشي.[1]

حسب نص المادة 87 يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير، وتطويره ويساعد البلديات تقنيا وماليا في المشاريع التمويل المياه الصالحة للشرب وتطهيرها.[2]

يتولى المجلس حماية وتوسيع الأراضي الفلاحة وبعث الترقية الفلاحية في المنطقة كما يبادر لكل عمل من شانه حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية، كما يبادر بكل أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية[3].

وهكذا يلاحظ أن المجلس الولائي يبقى عاجزا أمام التعدي على الأراضي الفلاحية من خلال تحويلها إلى الأراضي مخصصة للبناء، وهذا ما يعيق استغلالها وتطوير الفلاحة .

[1] 173.عمار عوايدي، المرجع السابق، ص

[2]– جعفر انس قاسم، المرجع السابق، ص 55. المادة 84

[3]– المادة 84 من قانون الولاية 07/12.

يبقى دور الرقابي للمجلس الشعبي ألولائي عقيما دون آليات ضمان لتجسيد الاقتراحات في الواقع بسبب مركزية القرار والتخطيط، فالدعم ألفلاحي مثلا برنامج وطني[1].

الفرع الثالث في مجال التنمية البيئية:

خول المشرع للولاية مجموعة من صلاحيات من ضمنها حماية البيئة بموجب قانون الولاية وتعد الولاية هي الجماعة الإقليمية الثانية بعد البلدية حسب المادة 160 من الدستور، وحماية البيئة من أهم المواضيع التي تتدخل في تصاميم المهام المحلية للولاية[2].

باعتبار المجلس الشعبي الولائي يحتل مركزا قانونيا مهما ويعد عاملا فعالا في التنمية المحلية، ويقوم في هذا المجال ما يلي:

- يبادر بأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها.
- ويحدد المجلس الشعبي الولائي مخطط التهيئة العمرانية، كما يتخذ كل إجراء من شأنه أن يضمن تنمية الولاية حسب القدرات والمميزات الخاصة بكل ولاية.

ومع هذا فان هذه الصلاحيات مقيدة في الواقع لكون تمويل بعض برامج التهيئة يتم خارج إطار ميزانية الولاية، وتحت غطاء برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي أو برنامج دعم النمو[3].

[1]– محمد علي ، المرجع السابق، ص 132.

[2]– عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، 2011، ص 45.

[3]– محمد علي، المرجع السابق، ص 133،ص 134.

الفرع الرابع في المجال المالي:

يقوم المجلس بمهمة التصويت على الميزانية بعد تحضيرها وترتب عنها الإيرادات ومصروفات على أساس نوعها وبرامجها، ويتم ضبط الميزانية بصفة نهائية، وللمجلس الولائي الحق في أن يصوت على القروض الضرورية لانجاز المشروعات المختلفة.

ونظرا لاهمية الاختصاصات المالية وخطورتها فان المجلس يخضع في مباشرتها لرقابة إدارية من قبل وزير المالية، وهذا الأخير يقوم بوضع تقرير سنوي يتضمن ملاحظتها بشان التسيير المالي للولايات والمؤسسات العمومية الموجودة في نطاق الولاية لاطلاع على النتائج الرقابة المالية[1].

المبحث الثاني : وسائل التدخل لتحقيق التنمية المستدامة

بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها الجماعات المحلية والتي أقرها المشرع في مختلف القوانين التي عالجتها فإنه باتساع هذه الوظائف (الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية...) لا بد للجماعات المحلية أن تتوفر على وسائل مختلفة لتحقيق أهدافها التنموية وهذه الوسائل هي وسائل مالية وهي اهم وسيلة ووسائل بشرية وتقنية ونركز في دراستنا هذه على الوسائل المالية .

يؤكد القانون 10/11 المتعلق بالبلدية في مادته 169 والقانون 07/12 المتعلق بالولاية في مادته 152 في صيغة مماثلة على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلها المالية الخاصة ، إن قانون البلدية 10/11 قد عدد موارد البلدية من خلال المادة 170 منه على أنها تتمثل فيما يلي :

[1]– حسين فريجة، المرجع السابق، ص 76.

- حصيلة الجباية
- مداخيل ممتلكاتها
- مداخيل أملاك البلدية
- الإعلانات والمخصصات
- نتائج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية
- نتائج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية
- الناتج المحصل مقابل الخدمات

كما عددت المادة 151 من قانون الولاية 07/12 مختلف موارد الولاية والمتمثلة في:ا

- التخصصات
- ناتج الجباية والرسوم
- الإعانات
- ناتج الهبات والوصايا
- مداخيل ممتلكاتها مداخيل أملاك الولاية
- القروض
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية .
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات .

وبالتالي فإن الوسائل المالية التي يجوز الجماعات المحلية تتمثل في تلك التي يمكن أن توفر موارد مالية إضافية أو تعمل على تقليص وتحكم أكبر في نفقاتها العمومية ، ويمكن أن تقسم هذه الوسائل المالية إلى وسائل داخلية ووسائل خارجية .

المطلب الأول : الوسائل الداخلية لتحقيق التنمية المستدامة

وتتمثل الوسائل الداخلية فيما يلي :

أولا : الجباية المحلية

إن النظام الجبائي المحلي هـ ومجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيأتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدى الملزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة [1].

وتتشكل هذه الموارد من مجموع الضرائب والرسوم المرخص بتحصيلها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما [2] وهي تمثل الضرائب ورسوم العائدة كليا للجماعات الإقليمية والضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات الإقليمية .

1. الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية :

أ. **الرسم على النشاط المهني** : استحدث هذا الرسم بموجب الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 03 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996[3] حيث حل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي والرسم على النشاط غير التجاري ويعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصوله .
ويطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاري [4].

ب. **الرسم العقاري** : ويتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية ويعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة والجماعات المحلية وكذلك التابعة للمؤسسات العمومية

[1]– محمد فراري, تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية و الانشغالات المركزية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, تخصص الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2013 ، ص 12.

[2]– المادة 195 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .

[2] – المادة 21 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ 30 ديسمبر 1995 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1966 الجريدة الرسمية رقم
28 لسنة 1995 .

[4]– رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 163 .

ذات الطابعـة الإداري [1] ، وتمثل موارد هذا الرسم نسبة قليلة جدا من مجمل الموارد الجبائية للجماعات المحلية وذلك لكثرة الإعفاءات وغياب المعلومات المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم وعدم استكمال عملية مسح الأراضي[2]

ج. الرسم التطهيري : تطبيقا لقانون المالية لسنة 2002 يطبق الرسم التطهيري السنوي على كل مسكن أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات وتتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية ، حيث ينشأ بالإسم الملاك أو المنتفعين من الملك ويطبق على عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة رسم التطهير وتعفى من هذا الرسم الملكيات المبنية التي لا تزود بخدمة رفع القمامة [3] .إن هذه الصلاحيات الجبائية لم تعط نتائجها بسبب ضعف مردود هذا الرسم والذي لا يغطي حتى تكاليف المصلحة البلدية المكلفة برفع القمامات المنزلية .

د. رسم الإقامة : أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة [4]1998 لفائدة البلديات المصنفة نظرا لإمكانياتها السياحية وتم توسيعه لكل بلديات الوطن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة [5]2008 حيث تقوم البلدية بعد إحصاء دقيق لوعاء هذا الرسم بالتصويت على مبالغ هذا الرسم الواجبة التحصيل بموجب مداولة وتتم عملية التحصيل من خلال المؤسسات الفندقية ومراكز الإيواء التي تدفعها لخزينة البلدية المعنية[6] .

[1]– لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005 ، ص 21 .

[2]– محمد فوزي ، مرجع سابق ، ص 18 .

[3]– حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 174 .

[4]– المادة 59 من القانون 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، الجريدة الرسمية رقم 189 لسنة 1997 .

[5]– المادة 26 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون التكميلي لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2008 .

[6]– محمد فراري ، مرجع سابق ، ص 19 .

هـ . حقوق الأفراح والحفلات : من أقدم الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر والذي يدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها وتوجه موارده إلى ميزانيتها للتكفل بنفقات المساعدات الاجتماعية .

و. الرسم الخاص على الرخص العقارية : وهـ ورسم تأسيس في إطار الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجباية المحلية سنة 2010 حيث ، يفرض بمناسبة طلب مختلف الرخص العقارية من مصالح البلدية (رخصة البناء ، التجزئة ، الهدم وشهادة المطابقة)

ي. الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية : هـ ورسم تم تأسيسه بالموازاة مع الرسم الخاص على الرخص العقارية ، بهدف تنظيم عمليات الإعلان والإشهارات المهنية ، المطبوعة والمخطوطة والمدهونة والمضيئة والصفائح المهنية ، وتوجيه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية [1].

2. **الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية :**

و نقصد بها تلك الموارد التي تقسم بين الدولة والجماعات المحلية أو بين الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة وتتمثل في :

أ. **الرسم على القيمة المضافة :** تخضع عمليات البيع والأشغال العقارية وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ومن جملة هذه العمليات ما يلي :

العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة .

العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية .

التوريدات للفائدة الشخصية .

تأدية الخدمات .

[1]– مرجع نفسه ، ص ص 19 – 20 .

ويمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي ، غير أن لتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يتطلب أن تضاف إلى قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض التكاليف النقل والتغليف والحقوق والرسوم غير المباشرة ماعدا الرسم على القيمة المضافة والإيرادات [1]

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية وعلى وجه الخصوص صندوق الجماعات المحلية المشترك حيث تستفيد من ناتجه البلديات بنسبة 10 وهذا الأخير ما بين نسبتي 10 و15[2] .

ب. **الرسم على الدبح** : جاء ذكره لأول مرة في التشريعات الجزائرية بموجب الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ويتم تحصيل هذا الرسم عن كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحوم الحيوانات المذبوحة وتحدد التسعيرة عن كل كيلوغرام وفقا للقانون الساري المفعول وتختلف حسب كون أن اللحوم الناتجة عن الذبح المحلي أو اللحوم المستوردة .

وفي أخر تعديل جاء به التشريع الجبائي في نص المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [3]. حيث ذكر فيه أنه :

يحصل ناتج هذا الرسم لفائدة البلديات التي تتم على ترابط عملية الذبح ويكون حسابه على أساس 10 دج للكغ من طرف أعوان الضرائب ويوزع كالأتي :

8.5 دج للبلدية

1.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية .

---

[1]– لخضر مرغاد ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2]– محمد فراري ، مرجع سابق ، ص 20 .

[3]– الأمر 01/09 المؤرخ في جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009, الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2009 .

أما بالنسبة للحوم المستوردة فإن إدارة الجمارك هي التي تقوم بتحصيل الرسم عند دخول هذه اللحوم إلى التراب الوطني ليتم تحويله لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية[1] .

ج. **الضريبة على الممتلكات** : هي ضريبة تصاعدية تفرض على الأشخاص الذين يملكون أملاك داخل الجزائر (أملاك عقارية ، حقوق عقارية ، ممتلكات منقولة ...) ويوجه عائدها بنسبة 20 لفائدة البلديات [2].

وتعتبر موارد هذه الضريبة قليلة جدا بالنظر إلى الصعوبات التي تميز وعائها أي صعوبة إحصاء الممتلكات .

د. **قسيمة السيارات** : تم تأسيس قسيمة السيارات سنة 1997 تفرض على كل شخص الذي يملكون سيارات حسب نوعها وأول سنة لسيرها ، ويوجه مردود هذه القسيمة نسبة 20 لفائدة ميزانية الدولة و80 لفائدة الصندوق الجماعات المحلية المشترك الذي يستعملها مع موارده لتحقيق التضامن ما بين البلديات والولايات [3] .

هـ. الرسوم المتعلقة بالنشاطات المنجمية : حيث يتولى مصالح الطاقة ولمناجم إحصاء وتحصيل هذه الضرائب والرسوم بالتنسيق مع مصالح الضرائب على مستوى المحلي والمركزي.

[1]– الشريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 63 – 66 .

[2]– المادة 26 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 2002 .

[3]– محمد فراري ، مرجع سابق ، ص 21 .

و. **الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة :** وتعتبر هذه الرسوم ذات مردود ضعيف جدا نظرا لحداثتها وعدم التحكم في عائدها كما أن فرضها بالنسبة لمنتجات المستوردة (زيوت والشحوم) يعرف صعوبات كثيرة بمناسبة دفعها لفائدة ميزانيات البلديات[1] .

ثانيا : مداخيل الأملاك والممتلكات للجماعات الإقليمية

إن الجماعات الإقليمية تحوز على مجموعة من الأملاك والممتلكات تتولى بصفة سيادية وضعها تحت التصرف مقابل موارد مالية تتنوع في مميزاتها ، وقد أعطى كل من قانون الولاية وقانون البلدية الأهمية البالغة لموارد أملاك الجماعات الإقليمية من خلال ترتيبها مباشرة بعد الموارد الجبائية [2] كما ألزم المجالس الشعبية القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية [3] حيث يوضع تحت تصرف الجماعات المحلية الأملاك العامة والمنقولة وغير المنقولة والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف أو المقروضة للغير وإيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها، وأرباح مشروعاتها ويمكن أن نميز بين الأموال المملوكة ملكية خاصة والأموال المملوكة ملكية عامة، إذا أن الاولى عن طريقها جلب الإيرادات شأنها شأن أملاك الأفراد ، بينما الثانية تم الحصول على إيرادات منها بإدارتها وتسييرها[4] .

إنه وإن كانت الموارد الناجمة عن الممتلكات تتميز بقلة مردوديتها مقارنة بالموارد الجبائية فإن ذلك يرجع أساسا إلى سوء التسيير والاستغلال بالدرجة الأولى والذي تشكل نتيجة الاعتماد على إعلانات ومساعدات الدولة .

---

[1]– محمد فراري ,المرجع نفسه ، ص 22 .

[2]– المادة 151 من القانون رقم 07/12 السابق الذكر ، و المادة 170 من القانون رقم 10/11 السابق الذكر

[3]– المادة 152 من القانون رقم 07/12 السابق الذكر ، و المادة 163 من القانون 10/11 السابق الذكر

[4]– لخضر مرغاد ، مرجع سابق ، ص 25 .

المطلب الثاني : الوسائل الخارجية لتحقيق التنمية المستدامة .

للاستجابة للحاجيات المحلية في مجال التنمية وضعت الدولة أدوات خاصة لتمويلها وذلك تكريسا لمتطلبات اللامركزية حيث أن مداخيل الجباية المحلية والأملاك أصبحت لا تغطي جميع نفقات الجماعات المحلية حيث أصبحت أغلب البلديات تعاني من عجز في ميزانيتها ولهذا وضعت وفكرت في وسائل مالية أخرى لدفع عجلة التنمية وهذه الوسائل تتمثل في الإعانات والقروض .

أولا : الإعانات

تعتبر إعانات الدولة مساعدات مالية غالبا ما تضطر الدولة إلى منحها للجماعات المحلية دون إلزامها بردها [1] وذلك قصد المساهمة في التخفيف من أعبائها المالية وتحقيق نوع من المساواة في مقدرتها والحد من مشكلة عدم التساوي في الموارد المالية [2].

وإذا كانت إعانات الدولة تقدم من أجل سد العجز المالي المحلي حيث تسمح بإعادة توازن الميزانية فإنها تهدد في نفس الوقت الاستقلال المحلي تطبيقا لقاعدة من يدفع يقود بالرغم من أنه يتعين على الدولة هنا أن تدفع دون أن تحكم وإلا خرقت مفهوم اللامركزية وإن كانت لا تستطيع إلا أن تتابع تتابع كيفية صرف هذه الأموال[3] .

لقد حدد قانون البلدية 10/11 الحالات التي تمنح فيها الدولة المساعدة للبلديات وتتمثل في:

عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كماهي محددة في هذا القانون عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية .

[1]– حسين صغير ، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية ، الجزائر ، 2000 ، ص 34 .

[2]– عبد المنعم فوزي ، المالية و العامة و السياسة المالية ، دار النهضة ، بيروت ، 1972 ، ص 42 .

[3]– مسعود شيهوب ، المجموعات المحلية في الاستقلال و الرقابة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، ديسمبر 2002 ،ص120 .

التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات. أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا .

نقص القيمة الإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية [1] .

توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله ، تقيد الإعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمات الدولة أو ميزانية الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلي وكل الإعلانات الأخرى بتخصيص خاص [2] .

كما نص قانون الولاية 07/12 على الحالات التي تمنح فيها الدولة الإعلانات للولاية وهي نفسها الحالات المنصوص عليها في قانون البلدية المبينة أعلاه مع تحديد حالة جديدة تتمثل في عدم مساواة مداخيل الولايات لتقليص الفوارق ما بين الولايات[3] وإن الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة لصالح الإدارة المحلية قد تكون مشروطة أو غير مشروطة، ففي حالة تقديم الدولة الإعانات مشروطة تكون الإدارة المحلية ملزمة بإنفاق حصيلة هذه الإعانات والمساعدات في الأغراض المقدمة من اجلها وفي حالة الإعانات غير المشروطة فهي تمنح من أجل تغطية العجز في الموارد الجماعات المحلية المالية دون تحديد مجال إنفاقها[4] .

تقدم الإعانات في إطار تنفيذ المخططات البلدية للتنمية، المخطط القطاعي للتنمية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1. المخطط البلدي للتنمية PCD

[1]– المادة 172 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية .

[2]– المادة 173 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[3]– المادة 154 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[4]–– بسمة لعور ، مرجع سابق ، ص 128 .

تندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي قصد إعطاء كل بلدية خطوطا متساوية في التنمية ويتم إنجاز هذه المخططات عبر مراحل حيث وبموجب المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 ينبغي أن تكون كل بلدية مزودة بقائمة اسمية تسمى قائمة اسمية البلدية ، تتضمن رخص البرامج والإجراءات السنوية لإعتمادات الدفع وتشكل هذه القائمة الاسمية الوثيقة القاعدية لأنها تتضمن كل العمليات والبرامج مهما كانت طبيعتها أو مصدر تمويلها ، وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بمختلف القطاعات التي تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه ، التطهير ، المراكز الصحية وغيرها ، فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطة العمومية ولهذا يشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية [1].

وتنص المادة 107 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية بأنه: "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها ، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدام للإقليم ، وكذا المخططات التوجيهية الخاصة يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي"

2. المخطط القطاعي للتنمية PSD

هـ ومخطط ذ وطابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذ كذلك ، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة

[1]– الشريف رحماني ، مرجع سابق ، ص ص 81 – 82 .

اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها [1].

3. الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية :

يعتبر الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال (المالي ، أنشئ بالمرسوم 266/86 المؤرخ في 1986/11/14 الذي يحدد كيفية تنظيمه وتسييره وهـ وموضوع تحت رئاسة وزير الداخلية وقد تم إنشاؤه ولتقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية [2].

و نشير إلى أنه رغم الدور الهام الذي يلعبه هذا الصندوق في مجال تمويل الجماعات المحلية إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية .

4. البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية

و هي برامج تستجيب لوضعيات معينة فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج :

ا. **برامج دعم الإنعاش الاقتصادي :** وهـ وبرنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001-2004) ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية البشرية.

ب. **برامج صندوق الجنوب :** هـ وبرنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارن بالمناطق الشمالية من الوطن .

---

[1]- عبد الله رابح سرير ، المجالس المنتخبة كأداة لتنمية المحلية ، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد السابع ، ديسمبر 2010 ، ص 84 .

[2]- الشريف رحماني ، مرجع سابق ، ص 79 .

ج. الصناديق الخاصة : تهدف الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار مقاربة الفوارق الجهوية بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها : الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وصندوق الكوارث الطبيعية .[1]

ثانيا : القروض

يمكن أن تلجأ الجماعات المحلية للاقتراض لإنجاز برامج التجهيز المحلي غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوافر عليها الجماعات المحلية ، إلا أن اللجوء إليها نادرا جدا في الجزائر، وهنا يمكن أحد عيوب النظام المالي المحلي [2] .

وتستعمل هذه القروض البلدية المشروعات الاستثمارية ولا قيم ذلك إلا بموافقة الحكومة لقد نص قانون البلدية رقم 10/11 على هذا المورد حيث يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل[3]، وفي صياغة مماثلة نصت المادة 156 من قانون الولاية رقم 07/12 على حق الولاية في اللجوء إلى القرض عند عدم كفاية مداخيلها .

لكن في غياب النصوص التشريعية التي تحدد المؤسسات المالية التي يمكن للجماعات المحلية اللجوء إليها لاقتراض فإن ميزانية الولاية والبلدية تعتمد حاليا وأساسا على المساعدات الواردة إليها من ميزانية الدولة في ظل ضآلة الموارد المالية المحلية وهو وما

[1]– عبد الله رابح سرير ، مرجع سابق ، ص 84 .

[2]– الشريف رحماني ، مرجع سابق ، ص 83 .

[3]– المادة 174 من القانون رقم 10/.11 المتضمن قانون الولاية

يجعله فاقدة من الناحية الواقعية لاستقلاليتها المقررة لها قانونا بفعل الاعتراف لها بالشخصية المعنوية [1].

ثالثا : التبرعات والهبات

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها ، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده ويمكن الإشارة أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في الموارد الجماعات المحلية وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية [2] .

إننا إذا دققنا في الوسائل المالية التي تحوزها الجماعات المحلية ، نجد أن آليات التمويل التي سخرت للإدارة المحلية رغم كثرة قوانينها والهيئات القائمة عليها ورغم تنوع مصادرها تبقى غير كافية ولا تجسد الحقيقة التي يطمح إليها كل من المشرع والإدارة والمواطن لتحقيق التنمية ولذلك يصعب على الوحدات المحلية تنفيذ كافة البرامج التنموية الضرورية للسكان المحليين مما يضطرها إلى قبول الإعانات والمساعدات التي تقدمها السلطة المركزية من أجل سد العجز المالي هذه المساعدات تهدد استقلال الجماعات المحلية .

المبحث الثالث: عوائق وآفاق التنمية المستدامة

تحظى عملية التنمية على المستوى المحلي باهتمام خاص من جميع الدول نظرا لما يترتب عليها من نصوص بالمجتمعات المحلية ورفع مستوى الدخل والمعيشة

[1]– بسمة لعور ، مرجع سابق ، ص 127 .

[2]– لخضر مرغاد ، مرجع سابق ، ص 53 .

للمواطنين غير أن هذه التنمية المحلية تواجه معوقات تحد من كفاءتها وفعاليتها وتحد من قدراتها للوصول إلى أهدافها ، فماهي هذه المعوقات ؟ وكيف يمكن للجماعات المحلية التغلب عليها ؟ .

المطلب الأول : عوائق التنمية المستدامة

تعترض التنمية المحلية المستدامة جملة من المشاكل التي تعيق تجسيدها على أرض الواقع وعليه سنحاول أبراز أهم العوائق والعراقيل التي تقف حائلا بين هذه الجماعات والتنمية المحلية .

الفرع الأول : العوائق السياسية

أولا : التقسيم الإداري لسنة 1984 بإضافة جملة من الولايات وعدد هام من البلديات إلى تلك الموجودة فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية ، وعدد البلديات من 704 إلى 1541 أي بإضافة 837 بلدية جديدة ، إن هذا التقسيم الجديد أفرز عددا من السلبيات نذكر منها :

ازدياد في عدد البلديات القروية عديمة الدخل لا ترتكز على أي حياة اقتصادية أو مالية.

ظهور أكثر من 600 بلدية اصطناعية تحتاج إلى توظيف جديد مما يستلزم مضاعفة ميزانية التسيير .

لم يصاحب هذا الإجراء وسائل لترقية الاستثمار في هذه البلديات تثبيت الحصيلة الجبائية .

كل هذا أدى إلى ظهور العديد من البلديات العاجزة حيث بدأ العجز ينمـ وعاما بعد عام وأعباء الصندوق المشترك للجماعات المحلية تتزايد لمواجهة هذا العجز لكن

دون جدوى, إن القصد من التقسيم الإداري ه وتقريب الإدارة من المواطن إلا أنه ساهم في تفاقم أزمة البلديات العاجزة عدديا ومالي .

أصبحت الجماعات المحلية العاجزة شبه مشلولة عن أداء هذه المهام وخاصة تلك المتعلقة بالتنمية من حيث أنها تخضع لتنظيم موحد رغم خصوصيات كل منها ، فهنالك البلديات الصغيرة والكبيرة الفقيرة والغنية الساحلية والصحراوية فكانت لنتيجة هذا التباين والتفاوت وبالتالي هذه المفارقة بين الممكن والمستحيل إنجازه [1].

ثانيا : تشبع الإدارة بالفكر الوصائي

رغم أنه لم ترد في قانون البلدية ولـ وفي مادة واحدة عبارة أو مصطلح الوصاية إلا أننا نلاحظ الاستعمال التقليدي لهذه العبارة بدل مصطلح الرقابة على البلديات بأعمالها ومنتخبيها وإداريها ، وإذا كانت المصالح الإدارية بالولاية والدائرة تمارس المهمة "الوصائية" من منظور الصلاحيات الرقابية المحددة قانونا بالتصديق والإلغاء والحلول بما تفرضه من الشروط والإجراءات والشكليات حددتها القوانين والأنظمة بدقة وحصرتها بوضوح فإن طغيان الفكر الوصائي "الأبوي" على السلطة المركزية وممثليها المحليين وأقصد الولاة ورؤساء الدوائر في تعاملهم اليومي مع البلديات جعلتهم ينظرون إلى هذه الوحدات الإقليمية على أنها مقاطعات إدارية وأن منتخبيها مجرد أعوان وموظفين يخضعون للسلطة السليمة الإدارية متجاهلين البعد التمثيلي لهؤلاء باعتبارهم منتخبي الشعب ولا يخضعون إلا لسيادته وفي الحدود القانونية والتنظيمية بطبيعة الحال .

[1]– نصر الدين بن شعيب ، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية ، مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة مرباح قاصدي ، ورقلة ، العدد 12 ، 2012 ، ص 163 .

إننا لا نرفض الرقابة ولا التوجيه والتنشيط والمساعدة بحكم احتياج بلدياتنا إلى ذلك ماليا وتأطيرا وتنظيما ، ولكننا نرفض أن تتحجر الذهنيات الإدارية وتعتقد أنها تملك ناصية الحقيقة وحدها وأنها تتعامل مع أناس قصر فكرا وثقافة وتكوينا وتجربة رغم أنهم من اختيار الشعب ومهما كانت التسمية رقابة أو وصاية فإن القانون وحده هـ والفيصل في ممارستها[1] .

ثالثا : ضعف تشكيلة المجالس المنتخبة

إن معنى اللامركزية لا يتجسد فقط في منح الجماعات الإقليمية بعض الاستقلالية فيما يخص اتخاذ القرارات وإنما يظهر من خلال تطبيق الديمقراطية على طريق انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية فالانتخاب يمنح المنتخب شرعية شعبية ، فلا يكون ملزما بالامتثال لأوامر الجهة الوصية بقدر ما يكون ملزما بالتعبير عن احتياجات المواطن ، إلا أن المشكل يبقى في مدى فعالية هذا الانتخاب الذي لا يعتمد على الخبرة والكفاءة وبالتالي فقدان المصداقية نسبيا، لذا فالانتخاب قد ينجم عنه تدني مستوى أداء وكفاءة المجالس الشعبية المنتخبة ، نظرا لتولي إدارة الهيئات المحلية أعضاء غير قادرين عن التعبير الدقيق للمشكلات المحلية وكسر جدار الجمود واقتراح الحلول الصحيحة حيث اختلطت المشكلات الخاصة بالعامة وارتبط أصحاب المصالح بمعظم الأعضاء مما أثر سلبا على القرار المحلي [2]

الفرع الثاني : العوائق الإدارية

هناك العديد من العراقيل والمعوقات التي تقف وتعرقل سير العملية التنموية على مستوى الإدارة بشكل خاص ويمكن الإشارة إليها فيما يلي :

أولا : الفساد الإداري

[1]– بشير فريك ، مرجع سابق ، ص ص 100 – 101 .

[2]– عبد الله رابح سرير ، مرجع سابق ، ص 87 .

يعرف الفساد الإداري على أنه استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية ، أو من أجل تحقيق منفعة لجماع أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي.

وبذلك يتضمن الفساد حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ما يأتي :

الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع ما هذا القانون ومن بين الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون مكافحة الفساد نجد :

- رشوة الموظفين العموميين .
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومييية
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية .
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحـ وغير شرعي .
- استغلال النفوذ .
- إساءة استغلال الوظيفة .
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية[1] .

لقد أخذت ظاهرة الفساد تتفاقم في جميع الإدارات الجزائرية والدليل على ذلك تقهقر عملية التنمية والبطء في إنجاز المشاريع وتعتبر ظاهرة الفساد عنصرا هاما في الخلل الذي أصاب التنمية المحلية والانحطاط الذي لحق بالجماعات المحلية والضعف الذي طرأ على أدائها لدورها بإساءة إدارة شؤونها الإدارية والاقتصادية العامة وكذلك يعد

[1]– عبيد الشافعي ، الموسوعة الجنائية ، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 50 – 51 .

عاملا في توسيع الهوة بين الحاكم والمحكوم نتيجة غياب الثقة بين الشعب والمجالس المحلية .

إن لهذا الفساد أثار سلبية على التنظيم الإداري للجماعات المحلية وعلى المجتمع ككل ومن بين الآثار الناتجة عنه ما يلي :

إن التأخير في معالجة الفساد سوف يؤدي إلى انتشاره إلى بقية الأجهزة الإدارية .

الشعور بالعدالة الاجتماعية سوف يتراجع لدى المواطنين ولدى العاملين إذا قامت أجهزة الإدارة بالتستر على الفاسدين .

انتشار الفساد يترتب عليه ظهور اللامبالاة والاستهتار بالمصالح العامة .

إذا عم الفساد الإداري معظم أجهزة الإدارة العامة فقد ينتقل إلى طبقات المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى الانحلال الأخلاقي واللامبالاة وزيادة المشاكل الاجتماعية .

إذا انتشر الفساد وأصبح متعارفا عليه في المجتمع فإن معظم القرارات الإدارية سوف تصبح قرارات غير رشيدة إضافة إلى سوء استخدام الموارد المتوفرة وعدم القدرة على تحديد الأولويات[1] .

ثانيا : ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن

تضمن المشاركة الشعبية الفاعلة للجميع على حد سواء أن يكون لهم صوت مسموع ومؤثر على اتخاذ القرار ومثل هذه المشاركة الواسعة مبنية على قاعدة شرعية لحقوق الإنسان التي تضمن حرية الرأي والتعبير وذلك من خلال قنوات مؤسساتية تمكن

[1]– موسى اللوزي ، التنمية الإدارية المفاهيم الأسس و التطبيقات ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2010 ص 169 .

الشعب من التعبير عن رأيه في صنع القرار وتصميم السياسة العامة وتنفيذها ولتعزيز التلائم الاجتماعي ، كذلك تؤدي المشاركة إلى إضفاء الشرعية العامة المحلية على ما يتم التوصل إليه من سياسات ، وتصبح هذه الأخيرة أكثر استدامة عندما تتمتع بتفهم وتأييد شعبي ، لكن من خلال الواقع نلاحظ أن المواطن في معزل تام عن الإدارة وهذا نتيجة غياب الإعلام على مستوى المحلي وفي ظل غياب بنك للمعلومات على مستوى الجماعات المحلية .

كما نلاحظ أن المواطن غير المطلع على حقوقه ويريد الإطلاع عليها يجد الموظف دائم الأعذار للتهرب من تقديم المعلومات والقيام بتوجيهه ، كما تعترض عملية الإعلام إلى مشاكل أذى مثل اللغة المعقدة بالنسبة للمواطن ، وعدم تحديد الشخص الملكف بإعلامه مما يجعل من المواطن لا يعرف بمن يمكنه الاتصال لقضاء حاجاته .

إن دفع عملية التنمية يتطلب ضرورة توافر أساليب عمل حديثة وتنظيمات عصرية وموارد بشرية ملائمة والعمل على إدخال العنصر التكنولوجي لما لذلك من إسهامات ضرورية للنجاح التنموي ، إلا أن عدم القدرة على إدخال التكنولوجيا الحديثة نتيجة لعدم توفر البيئة الملائمة يعتبر عائقا في وجه التنمية الشاملة بشكل عام والتنمية الإدارية بشكل خاص[1] .

الفرع الثالث: العوائق المالية

إن الجماعات المحلية تملك موارد تلجأ إليها لتغطية نفقاتها سواء فيما يخص فرع التسيير أو فرع التجهيز لكن هذه الموارد المالية غير كافية لدعم التنمية المحلية ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها :

أ – تبعية النظام الجبائي المحلي للدولة

[1]– موسى لوزي ، مرجع سابق ، ص 74 .

تتمثل تبعية النظام الجبائي المحلي في عدم وجود أو الاعتراف بوجود سلطة جبائية للجماعات المحلية ، فلا ضريبة إلا بموجب قانون ، لقد ثبتت الجزائر هذا النظام بحيث تنفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم وتحديد الوعاء والمعدلات كما تقرر أيضا عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة وتنفرد بالحصة الأكبر من مبالغ الجباية ، كما أن عملية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم هي من صلاحيات الدولة وليس للبلدية أي دخل في هذه العملية سوى استلام حصصها سنويا ، كما أنه من اختصاصها أيضا توزيع المداخيل الجبائية وبالتالي أصبحت الجماعات المحلية تعيش التبعية للدولة في مجال الإيرادات الجبائية [1].

ب- انعكاسات التمويل المركزي على الجماعات المحلية

إن الإعانات التي تتلقاها الجماعات المحلية تكون ضمن إطار قانوني محدد سلف تحدد فيه إجراءات منع الإعانات وكيفية إنفاقها وأشكال المراقبة عليها لضمان حسن استقلالها لفائدة الصالح العام وتعتبر السلطة المركزية من خلال هذه الإجراءات عن الاستقلالية المحدودة للجماعات المحلية وذلك عن طريق احتفاظها لحق الإشراف ومنه انبثق عن التحويل المركزي انعكاسات عدة نذكر منها :

1. **توجيه القرار المحلي** : إن ممارسة الجماعات المحلية لاختصاصاتها يستوجب شروط وهي حريتها في التسيير وهذا غير محقق في ظل الإعانات المركزية بحيث أن التمويل المركزي للاستثمارات المحلية إنما هـ ودليل قاطع على رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية ، ومشاركتها للجماعات المحلية في سياستها التنموية مما يجعل هذه الأخيرة تحت الوصاية فيما يخص الاختيارات الاقتصادية والإنفاق المالي [2].

2. **رقابة الأنشطة المتعلقة بالتنمية** : تؤدي الإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية إلى إخضاع هذه الأخيرة لرقابة السلطة المركزية كالرقابة التي تباشرها

[1]- نصر الدين بن شعيب ، مرجع سابق ، ص 165 .

[2]- بسمة لعور ، مرجع سابق ، ، ص 171 .

المصالح التقنية عند التأشيرة التقنية على المشاريع ومتابعتها ، حيث تلتزم الجماعات المحلية بتقديم تقارير دورية للسلطة المركزية عن نسبة استهلاك المبالغ المالية الواردة في الغلاف المالي ونسبة إلى المشرع وبالنسبة للإعانات التي يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية في مجال التجهيز والاستثمار تحدث لجنة المتابعة مصير هذه الإعانة تتكون اللجنة من ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية وممثل وزارة المالية وممثل وزارة التهيئة العمرانية والتعمير تعد اللجنة تقريرا عاما كل سنة دول استعمال الإعانات [1] .

إنه وفي ظل ضعف مردودية الموارد المالية للجماعات المحلي وجب إعادة صياغة وإصلاح الضرائب المحلية بطريقة تسمح للجماعات المحلية حيازة موارد تكميلية للتنمية وتطوير إقليمها

و ه وما يتطلب ما يلي :

مراجعة النظام الحالي لتحصيل الرسوم والضرائب على مستوى موطن المقرات الاجتماعية والمؤسسات التي استقرت في أغلب المقرات الكبرى .

مراجعة المنهج الضريبي لموائمته مع مبادئ العدالة ، المساواة ، المواطنة البساطة الشفافية، الاستقرار والتضامن .

ضبط نظام ضريبي محلي مرن يسمح للبلديات حسب مستوياتها من التنمية الاقتصادية الاختيار بكل حرية قيم بعض الرسوم المباشرة التي تدخل في ميزانية البلدية (الرسم العقاري، ...)

[1]– فريدة مزياني ، الإطار القانوني للجماعات المحلية واقع و آفاق ، مرجع سابق ، ص 171 .

السماح للبلديات بتحديد الوعاء والقيمة الضريبية بجميع أنواعها على الموارد المالية المشكلة لميزانيتها في حدود صارمة للشفافية والنزاهة .

وضع حد لخسارة الإيرادات المعتبرة للبلديات بسبب الإعفاء من دفع الرسوم العقارية التي استفادة منها فئة كبيرة من المواطنين دافعي الضرائب [1] .

الفرع الرابع : العوائق البشرية والاجتماعية

أ العوائق البشرية (ضعف الموارد البشرية)

تشكل الوسائل البشرية أحد الشروط المسبقة الهامة ورهانا حاسما للجماعات الإقليمية بالارتقاء إلى مستوى المهام الجديدة التي يفرضها اقتصاد السوق ، وهذا من خلال السعي إلى رفع عدد الأعوان التقنين المؤهلين بشكل معتبر ، كما يعتبر تسيير الموارد البشرية من أهم العوامل التي تؤثر على نجاعة وفعالية عمل أي هيئة عمومية ، إذ يعتبر العنصر البشري أساس أي عمل يراد له النجاح فه والمكلف بتقديم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها ، وعليه فإن أي هيئة ومهما كانت طبيعتها لا يمكن أن تصل إلى تحقيق أهدافها إلا بالاعتماد على قاعدة بشرية تمتع بالمؤهلات العلمية والمهنية التي تمكنها من أداء مهامها بصفة فعالة ، وما يمكن قوله أن وضعية الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية خاصة البلديات سيئة وهذا نظرا لسياسة التوظيف المحلي التي لم تأخذ بعين الاعتبار المستوى ألتأهيلي للموظفين إضافة إلى ضعف الموارد مما أثر سلبا على نشاطاتها التنموية [2].

[1] – conseil national économique et social , concertation national autour de la définition des objectifs d'un meilleur développement local , C.N.E.S cabinet , Alger , palais des nations , 29-30 désombre 2011, la recommandation n° 46 . المتحصل عليه من الموقع : //www.cnes.dz // تاريخ الاطلاع : 06.04,2017 .

[2] – حلقة دراسية "هل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسير من إعداد طلبة السنة الرابعة ، فرع إدارة محلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2005 ، المتحصل عليه من الموقع الالكتروني : www:tomohna.net ، تاريخ الإطلاع : 2017/04/06 .

ب : العوائق الاجتماعية

يقصد بالتنمية الاجتماعية الارتقاء في الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والارتقاء بها وزيادة رفاه المجتمع .

لكن التجربة أثبتت أن المجهودات المبذولة من طرف الجماعات المحلية قصد تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتلبية حاجاتهم يتلقاه المواطن بقليل من القبول ويتجلى ذلك في أن تحديد الحاجيات على مستوى دوائر القرار المحلي يتم دون اشراك ممثلي المواطنين من جمعيات ولجان الأحياء ...الخ ، حيث يعتبر المواطن طرف فاعلا في ألية التنمية المحلية وكذا العمل على مستوى الجماعات المحلية ، لذلك فإن مشاركته وتفاعله وتجاوبه مع القرارات والسياسات العامة المحلية تعتبر ضرورية لإنجاح العمل المحلي ولكن ما يلاحظ في الواقع على الجماعات المحلية ه وعدم تفعيل آلية مشاركة المواطنين في أعمال البلدية والولاية التي حددها القانون ومنها المشاركة والحضور الدورات المجالس المحلية ,إن المتبع للواقع الاجتماعي يلاحظ العديد من المظاهر الاجتماعية والسلبية التي تتمثل في تفشي البطالة ، الفقر ، الأحياء القصديرية التي أصبحت عبارة عن سياج يحيط بالمدن ...الخ [1].

المطلب الثاني : آفاق التنمية المستدامة

بالرغم من العوائق السابق ذكرها والتي تحول دون تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، إلا ان ذلك يمكن إصلاحه في ظل إستراتيجية الإصلاحات الجذرية التي تتدخل فيها كل من البلدية والولاية باعتبارها قاعدة للتنمية المحلية ، بشكل يفتح أفاقا وتطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية والتي تساهم بدورها في تعزيز التنمية الوطنية وذلك بتدعيم الاستثمار المحلي وتشجيع القطاع الخاص في انجاز مشاريع

[1]– بسمة لعور ، مرجع سابق ، ص 169 .

التنمية المحلية وبعثها من القاعدة نحـ والمركز وذلك بالاشتراك الفعلي للجماعات المحلية وكذا المواطنين في تحقيق أهدافها المرتبطة بمشاريع التنمية .

الفرع الاول: على المستوى الاقتصادي والسياسي :

أولا على المستوى الاقتصادي:

إن التنمية الاقتصادية هي عبارة عن تنشيط وتحريك الاقتصاد من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد لهدف تشجيع الاستثمار .

1. **تدعيم الاستثمار المحلي** : الاستثمار لغة من ثمر هـ والزيادة والنماء ، فيستثمر معناه ينمي أو يزيد والنماء يكون في صورته النهائية النقدية أو المالية أو التجارية أو في شكل عقارات أو منقولات

إن مفهوم الاستثمار يشمل عدد كبير من الأنشطة ويشير إلى استثمار الأموال في شهادات الإيداع والسندات والأسهم وصناديق الاستثمار ، ويشير إلى الاستثمار في بعض الأوراق

المالية التي تساعد المستثمر على الاحتياط ضد مخاطر تقلب الأسعار وأن الهدف في الاستثمار تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر [1].

إن تجربة الاستثمار المالي للجماعات المحلية لم تطبق في الجزائر بسبب نقص الخبرات والتجارب في هذا الميدان ، إلا أنه في ظل الإصلاحات الجارية والتي تمس القطاع المصرفي ومع تبادل الخبرات الدولية فإنه يمكن الدخول في هذا النوع

[1]– فريدة مزياني ، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار ، مرجع سابق ، ص 55 .

من الاستثمار بشكل مباشر إيجابي وفعال يخدم أهداف التنمية ويرقيها ويحقق مكاسب وموارد مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية .

كذلك بإمكان الجماعات المحلية الدخول في شراكة مع متعاملين أخرين عموميين كانوا أم خواص وذلك في إطار مشروع تحدد فيه حقوق وواجبات كل طرف في عقد الشراكة ، كما يمكنها إنشاء شركة تكون فيها هي المسير والمالك الوحيد ، كما يمكن أن تكون الجماعات المحلية مساهما في شركة ما .

إن الهدف الأول والأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين وترقية ودعم الاستثمار المحلي الذي يهدف إلى تراكم الثروات وخلق فرص عمل أكبر .

إن قانون الاستثمار 93-12 أعطى الاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية ويتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات متخصصه مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية وتحديد الاستثمارات CALPI على مستوى المحلي والوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات على المستوى الوطني APSI حيث تتكفل هاتين الهيئتين بما يلي :

- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية
- ضمان ترقية الاستثمارات .
- توفير وإحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية : الاقتصادية التقني ، التشريعية التنظيمية المتعلقة بمجال استثماراتهم وطرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة.

- تحديد المشاريع التي تعود بفائدة على الاقتصاد الوطني أو المحلي [1].

2 **فتح المجال أمام القطاع الخاص** : القطاع الخاص هـ والجزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص وشركات

[1]- عبد الله رابح سرير، مرجع سابق ، ص 85 .

الأموال والأفراد [1] ويعتمد القطاع الخاص في تسييره على آليات السوق الحرة والمنافسة في تحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة فهو وملك للخواص وليس للدولة ، فهو ويعتمد على عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كما أن الملكية الخاصة مضمونة كما نص الدستور[2].

إن التنمية الاقتصادية على مستوى الجماعات المحلية لا تتحقق إلا بفتح المجال أمام القطاع الخاص من خلال تبني نظام الخصخصة كنظام اقتصادي فعال نظرا للدور الذي يمكن أن يقدمه القطاع الخاص في عملية التنمية والعمل على :

- تهيئة الدولة لبيئة القطاع الخاص والاستثمار : نظرا للأهمية التي يحظى بها القطاع الخاص من دفع عجلة التنمية ونتيجة لتوجه الدولة نحو والاعتماد عليه كان لزاما عليها تهيئة البيئة المناسبة للعمل في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والخدماتية وذلك من خلال تدخل الدولة من أجل خلق بيئة اقتصادية كلية مستقرة وإيجاد سوق تنافسية .

_ تسهيل الحصول على القروض واستقطاب الاستثمارات وخلق مناصب شغل والمساعدة على نقل التكنولوجيا وتقوية دولة القانون ولا يتم ذلك إلا عن طريق الخصخصة والتي تعني مجموعة من السياسات المتكاملة التي ترمي إلى الاعتماد الأكبر على آليات السوق وافساح المجال أمام القطاع الخاص ليؤدي دوره الطبيعي في إطار المنافسة من أجل تحقيق الكفاءة .[3]

وتهدف الخصخصة إلى :

[1]– مسعود سميح ، الموسوعة الإقتصادية ، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر ، الطبعة الثاني ، بيروت ، 1997 .
[2]– أنظر المادة 52 من دستور الجزائر لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 .
[3]– وليد حيدر جابر ، طرق إدارة المرافق العامة ، المؤسسة العامة و الخصخصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 ، ص 104 .

- العمل على زيادة وتحسين الإنتاجية.
- إعادة تحديد وتوضيح دور الدولة والجماعات المحلية في النشاطات الإنتاجية.
- التقليل من الأعباء المالية
- المساهمة في زيادة حجم لمشاريع التنموية
- الحصول على التكنولوجيا
- تساهم الخصخصة في تنمية البنى التحتية

- تساعد الخصخصة الجماعات المحلية في تركيز وتوجيه جهودها نحـ والعمل عن طريق أجهزتها على مكافحة الفقر والجهل والبطالة .

- تحسين معدلات ومستويات المعيشة للمواطنين من خلال زيادة معدل النمـ والاقتصادي وزيادة حجم المشاريع الإنمائية ، حيث يترتب على ذلك توفير فرص عمل للمواطنين .

- دعم الديمقراطية وتكريس اللامركزية[1] .

3. **في الميدان الفلاحي** : في إطار التحولات الاقتصادية ووفقا للبرنامج الوطني للتنمية الفلاحية وجب دفع القطاع الفلاحي لتوزيع الأراضي على الفلاحين ومنحهم القروض الفلاحية والعمل على حفر الآبار.

إن الاتجاه إلى الريف خاصة المناطق الصحراوية مع وجود الأراضي الشاسعة وتوافر المياه ومن خلال التجارب التي أجريت فإن التربة والمناخ صالح لكل أنواع المنتوجات الزراعية كالقمح ، لشعير ، الزيتون ، الطماطم ... الخ ، وتبين أن النتائج دائما تكون إيجابية وهذه المنتوجات الزراعية وغيرها تعد من المواد الاستهلاكية الأساسية للمواطن ويمكن أن تصدر للخارج يتضح أن الاستثمار

[1]– موسى اللوزي ، مرجع سابق ، ص 282 ، و ما بعدها .

الفلاحي يؤدي إلى زيادة مناصب العمل وزيادة الإنتاج وبذلك يخفف من أزمة البطالة المنتشرة في الإقليم وله دور مهم وفعال في تحقيق التنمية الفلاحية ورفع الدخل الفردي .

4. في الميدان الصناعي : قيام المجالس الشعبية الولائية والبلدية بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة وتشجيع الخواص على إنشائها منها الصناعات التقليدية والخفيفة لأنها تساهم في النمـ والاقتصادي وتؤمن فرص العمل لفئة كبيرة من الشباب وتزيد من إيراداتها وتحقق الاكتفاء الذاتي وتقلل من الاستيراد من الخارج في الأمور البسيطة التي يمكن تصنيعها محليا مثل الأواني المنزلية ، الألبسة المنتجات الغذائية هذه المشروعات لا تحتاج إلى خبرة فنية عالية حيث تستخدم الخبرات المحلية وتستغل الموارد المحلية المتاحة .

يمكن للصناعات الصغيرة أن تنمـ وبصورة تدريجية لتصبح صناعات كبيرة ، وباستخدام الوسائل التكنولوجية ويؤدي إلى نشأة مجتمعات صناعية ، وهذا يؤدي إلى زيادة دخل الهيئات المحلية وكثرة الخدمات التي تؤديها .

إن الصناعة تدر أرباحا كبيرة وتتيح للمجالس فرض بعض الضرائب والرسوم المحلية وهذا يحقق للهيئات المحلية الاستقلال المالي [1].

5. في الميدان السياحي : لا يخفى على أحد أن مجال السياحة له أهمية كبيرة لذا يجب السهر على صيانة المتاحف والآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية الموجودة بالبلدية والمحافظة عليها واستثمارها .

6. إن تمكين سكان القرى والأرياف من استغلال الوسائل السياحية كتطوير ينابيع المياه الساخنة والحمامات المعدنية، وتهيئة مراكز الاستقبال والاستحمام ودعم قطاع الفندقة ووضعه في مظهر عصري، إن تطوير السياحة يوفر الأموال

[1]– فريدة مزياني ، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار ، مرجع سابق ، ص ص 61 – 62 و ما بعدها .

ويساعد في دفع عجلة التنمية كما تعد السياحة صناعة خدمات ومصدر هام للتوظيف، وتشكل مجالا واسعا للتشغيل في مختلف المجالات والمستويات العلمية، يتبين أن للنشاط السياحي انعكاسات على مستوى معيشة المواطنين وعلى مستواهم الثقافي لأن السياحة تعمل على رفع مستوى المعيشة وتحسين نمط حياة الأفراد وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية للمواطنين ولها تأثير إيجابي من حيث معرفة ثقافة الآخرين .

ثانيا: على المستوى السياسي

إن التقسيم الإداري لسنة 1984 الذي تم بموجبه إنشاء بلديات جديدة لا تتوفر على أدنى شروط الحياة سواء من حيث الموارد المالية أو عدد السكان والتي أصبحت مهجورة مع مرور الوقت وه وما يفسر العجز المالي المزمن لهذه الكيانات المصطنعة .

إن حتمية التطور التي تفرضه الحركية السياسية والاجتماعية بأبعاده التنموية المتوازنة والمتكاملة وأساليبها الديمقراطية للتكفل بها أصبحت تطرح فكرة التنظيم الإقليمي بشكل جوهري وجذري وفق خوصوصيات مميزات مختلف المناطق والجهات ذات الطبيعة الجغرافية والبشرية والثقافية ، المنسجمة والمتناسقة والموحدة مما يكسر طابع " الجهوية Régionalisation " بشجاعة من موقع الدولة الواحدة الموحدة القوية .

1. من أجل جهوية إقليمية وإدارية : إن الحتميات التنموية المتكاملة والمنسجمة والمنسقة تفرض الأخذ بمبدأ التنمية حسب طبيعة وخصوصية المناطق والجهات جغرافيا على أن تتولى جهات إدارية جهوية عمليات البرمجة والتخطيط والتنفيذ للبرامج الإنمائية ذات البعد الجهوي بالتنسيق مع الجهات الولائية والبلدية المحلية الإدارية والمنتجة حسب أولويات التنمية المشتركة للولايات وبلديات المنطقة أو الجهة ذات المميزات والخصوصيات والاهتمامات المتقاربة

والمشتركة وعلى الصعيد الثقافي والحضاري والعرقي واللغوي فإن التقسيم القائم من تلقاء نفسه ومتجذر في الذاكرة الجماعية للمواطنين حسب كل منطقة من القبائل إلى الشاوية والميزابيين والتوارق ومن الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب ومن السهوب إلى الصحراء الشاسعة ومن الساورة إلى الواحات

وادي ريغ ووادي سوف والزيبان وغيرها كلها مناطق تشكل تنوعا ثقافيا وحضاريا متميزا في الأعراف والعادات والتقاليد ، إن هذه المقومات المتجذرة في الأرض والأفكار والنفوس إحدى عوامل القوة والعزة التي حافظت على الهوية الوطنية بأبعادها الحضارية بتنوعها اللغوي والعرقي العربي الأمازيغي والديني ، في بوتقة الدولة الجزائرية الحديثة[1] .

2. دمج البلديات الغير قابلة للاستمرار : لقد سارت السلطات العمومية في اتجاه المعاكس للتيار العام المتمثل في تجميع البلديات بشتى الوسائل كل تجعل منها وحدات قادرة على التكفل بنفسها اقتصاديا وماليا ، وعليه أصبح من الضروري التفكير في تجميع هذه البلديات المنبثقة من التقسيم السابق والناجمة عن انعدام الكلي للموارد والثروات واعتمادها على تمويل الدولة وكذلك لعدم تواجد السكان بالعدد المقبول وقرب بعض البلديات من بعضها البعض إن عملية الدمج المقترحة يجب أن تكون وفق دراسة معمقة مسبقة لتحديد الأهداف المتوخاة منها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

وكإجراء لتقريب الإدارة من المواطن يمكن فتح ملحقات إدارية بالمناطق شبه المعزولة للتخفيف على مقرات البلدية من الاكتظاظ وتقريب الإدارة من المواطن من جهة أخرى[2] .

3. تحديد ضوابط لإنشاء البلديات : لابد من وضع معايير وضوابط موضوعية محددة مسبقا في أي تقسيم إداري بالنسبة للبلديات الجديدة بحيث يمكن تصور تشكيل

[1]– بشير فريك ، مرجع سابق ، ص 257 و ما بعدها

[2]– نصر الدين بن شعيب ، مرجع سابق ، ص 170 .

فريق عمل من المختصين في شتى المجالات الإدارية والمالية والاجتماعية والاقتصادية مدعمة بمنتخبين من الكفاءات المحلية والوطنية يتولى هذا الفريق ضبط وتحديد المقاييس الموضوعية والعلمية بعيدا عن الاعتبارات السياسية والارتجالية فإن الأخذ بمعايير الكثافة السكانية والمساحة الإقليمية والبعد عن المراكز الإدارية والعزلة الجغرافية ومستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى وجه الخصوص توفر الموارد الطبيعية التي يمكنها ضمان الحد الأدنى من الاستقلالية المالية [1].

الفرع الثاني : على مستوى علاقة المواطن والمجتمع المدني في اتخاذ القرار المحلي

إن تكييف نشاط الجماعات المحلية مع متطلبات التنمية المحلية يتوقف على مدى إدماج تطلعات المواطنين سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي المهيكل ضمن ما يسمى جمعيات المجتمع المدني [2] ، في عملية تحضير وتنفيذ سياسات التنمية المحلية فكلما اتسع مجال اشتراك المواطن في معالجة قضايا التنمية المحلية بالمنطقة التي يتواجد بها كلما ارتفعت درجة فعالية هذه التنمية ونسبة نجاحها في تحقيق الأهداف التي تسطرها الدولة على المستوى المركزي .

غير أن ثقافة الاتصال بين الفاعلين المحلين وفي برامج التنمية كذلك ، مما أدى إلى اتساع الهوة بين الإدارة والمواطن وفقدان الثقة بين الطرفين .

[1]– بشير فريك ، مرجع سابق ، ص 265 .

[2]– المجتمع المدني : "هو مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة ، أي بين مؤسسات القرابة (الأسرة و العشيرة) ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختبار في عضويتها ، هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها ، كالجمعيات الأهلية ، و الحركات الاجتماعية و المنظمات غير الحكومية ، كما تنشأ لتقسيم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة " ياسر صالح ، المجتمع المدني و الديمقراطية ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005 ، ص 08

إن اللامركزية يجب أن تشكل مكانا لممارسة الديمقراطية ومكان للإدماج الاجتماعي بالنسبة للمواطنين[1] وتحقيق رفاهية المواطن ومصالحه .

إن مفهوم المشاركة عرف توسعا خلال السنوات الأخيرة إلى درجة اعتباره إستراتيجية شاملة وهذه الفكرة ، يبد وواضحا مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية ، تبقى تمثل شرطا أساسيا لدفع عجلة التنمية المحلية .

إن مقاربة التنمية المحلية التشاركية إنما تعتمد على مباشرة عمليات تنموية تكون فيها القرارات صادرة عن القاعدة بطريقة حرة شفافة ورشيدة ، سواء من لدن المواطنين أو عن طريق الجمعيات في إطار الشراكة مع الجماعات المحلية .

إن الهدف من هذه المقاربة ه وتحسين المواطنين بمشاكلهم ومشاركتهم في إيجاد حلول لها وتيقنهم من استحالة تحقيق التنمية دون مشاركتهم الفعالة في إيجاد الحلول المناسبة .

و بما أن الاتصال لا يمكن أن يكون بطريقة عشوائية ولا يمكن أن يمارسه كل مواطن على حدى ، وجب عمل المواطنين الانتظام في شكل قانوني وهذا ما يعرف بالمجتمع المدني الذي يضم مجموع الجمعيات الناشطة على المستوى المحلي لإقرار مبادئ الحكم الراشد [2] ، وتحقيق التنمية المحلية المستدامة المنشودة .

إن حق المشاركة كرست المادة 16 من الدستور الجزائري : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

---

[1] – ESSAID TAIEB – L'administration Locale Algérienne :les enjeux la décentralisation – –[1] RevveAlgérienne 2005 , p 46 .

[2]– لقد عرف البعض الحكم الراشد على أنه : " بالحكم الراشد تنفطر بشكل عام عملية القيادة الإدارية ، قيادة و حكم أعمال المنظمات و هذه الاخيرة قد تكون دولة أو مجموعة دول أو جهة أو جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية أو خاصة الحكومة تعني مجموعة عمليات تتعلق بالتنسيق و التركيز و المشاركة و الشفافية في اتخاذ القرارات " ، عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ، ص 163 .

انطلاقا من ذلك اتخذت المجالس الشعبية البلدية العبارة التالية شعارا لها : " البلدية من الشعب إلى الشعب " غير أن الأمر لا يعد شعار ويبقى بعيدا عن متطلبات وانشغالات المواطن[1].

الفرع الثالث : على المستوى الإداري والمالي

أولا : على المستوى الإداري

1. **مكافحة الفساد الإداري :** يعد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 من القوانين التي تصب وإلى خدمة التنمية من خلال محاربة الفساد بكل أشكاله حيث تعد الجزائر من الدول السابق التي تبنت قواعد الوقاية من الفساد كظاهرة إجرامية ، لقد جاء هذا القانون بعدة أحكام تتعلق بالرشوة ، استغلال النفوذ ، اختلاس الأملاك العمومية والإضرار بها ، الجرائد المتعلقة بالصفقات العمومية من محاباة استغلال النفوذ ، قبض عمولات من الصفقات العمومية ، التستر على جرائم الفساد وإخفائها ، عرقلة سير العدالة والتمويل الخفي للأحزاب .

و قد وضعت الدولة عدة أجهزة لمراقبة نشاط الإدارة الجزائرية وضبط كل المخالفات التي قد تحدث على مستوى الإدارة بصفة عامة وعلى مستوى الإدارة المحلية بصفة خاصة ، وتتمثل هذه الأجهزة في :

[1]– حلقة دراسية : " الرهانات الجديدة للتنمية المحلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، متحصل عليه من الموقع الالكتروني : www:tomohna.net ، تاريخ الإطلاع : 2017/04/08 .

1.1 **مجلس المحاسبة** : تم إنشاؤه سنة 1980 بمقتضى المادة 190 من دستور 1976 وبعده بمقتضى المادة 160 من دستور 1989 ومهمته الرقابة البعدية للأموال العمومية والسهر على حسن استعمالها .

1.2 **المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والرقابة عليها** : أنشئ بمقتضى القانون رقم 33/96 من أجل إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية والوقاية من الرشوة ومحاربتها ، وهـ ومكلف برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يشمل حصيلة نشاطاته ومقترحاته بشأن اتخاذ التدابير الملائمة .

1.3 اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : عمد المشرع إلى تأسيس اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06 المذكور حيث تتمتع هذه اللجنة بالسلطة الإدارية والاستقلالية المالية وبالشخصية المعنوية وتقع تحت سلطة رئيس الجمهوريةمن بين أبرز مهامها :

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد
- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تتجسد مبادئ دولة القانون .

- تلقى التصريحات الخاصة بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة إليها والسهر على حفظها .

4.1 لجنة إصلاح هياكل الدولة : تم إنشاؤها بموجب المرسوم 372/2000 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2000 للنظر في جميع الاختلالات والمشاكل التي تعانيها مختلف

أجهزة الدولة المركزية والمحلية والهيئات التمثيلية والقضائية وكذا تشخيص تلك الاختلالات واقتراح حلول لها [1].

بالإضافة إلى الأجهزة التي استحدثتها الدولة لمكافحة الفساد لابد منة اتباع الأساليب التالية في محاربة الفساد ومقاومته :

ضرورة العمل على زيادة وعي المواطنين وتقوية إيمانهم بالمصلحة العامة ورفض الضغوط الاجتماعية .

استقلالية الجهاز الإداري المحلي عن الضغوطات السياسية والاجتماعية وضرورة توصيف كل عمليات الإدارة في التنظيم وتقوية الرقابة الإدارية المعالجة الانحرافات .

تحديث وتطوير الهياكل التنظيمية وتصنيف الوظائف تشجيع الديمقراطية في العمل وتطوير الأنظمة والقوانين وتحديث أنظمة الحوافز .

تنمية قدرات الموظفين على التحليل وتشخيص المشاكل والمعوقات التي يواجهها التنظيم[2].

2. **اعتماد التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال :** يقتضي الحكم الراشد المحلي ضرورة مواكبة أنماط التسيير لكل المجهودات القانونية الاجتماعية والسياسية ، إذ أن إدخال التقنيات الحديثة في التسيير والإعلام أصبح يطرح نفسه أكثر من أي وقت مضى وهي تقنيات التي تسمح بالمحافظة على الموارد المتاحة وترشيد إنفاقها

[1]– بسمة لعور ، مرجع سابق ، ص ص 172 – 173 .

[2]– موسى اللوزي ، مرجع سابق ، ص 170 .

، إرساء قواعد الشفافية والمحاسبة ، فتح قنوات الاتصال والمشاركة ، وفي الأخير تحقيق الربح والإنتاجية في المشاريع التنموية .

إن تشخيص وضعية الجماعات المحلية في هذا المجال يكشف أنها في تأخر كبير في مجال استعمال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال ، وهذا بالرغم من المجهودات الكبيرة التي بذلتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية خلال السنوات الأخيرة في هذا المجال.

إن التأخير المسجل في مجال التكنولوجيا الإعلام والاتصال إنما يبرهن على الفشل وانعدام الثقة بين الإدارة والمواطن ، إذ أن المواطن لا يشعر بالاطمئنان في اتصاله بالإدارة المحلية .

تقتضي هذه الوضعية من السلطات المركزية الجماعات المحلية على حد سواء ضرورة الاستثمار في مجال الإعلام والاتصال وهذا بالتكفل بالمحاور التالية :

عصرنة الإدارة عن طريق تجهيز كل المصالح بالتقنيات الحديثة بالإعلام والاتصال .

الاهتمام بمحور التكوين قصد الرفع من مستوى الموظفين والمنتخبين المحليين في مجال استعمال الإعلام الآلي والتقنيات الحديثة للاتصال .

إعداد واستعمال برمجيات عن طريق الإعلام الآلي تسمح بأداء مختلف الوظائف الحيوية التي تقوم بها الجماعات المحلية ومن أمثلة ذلك : تسيير الانتخابات ، الحالة المدنية ، متابعة تنفيذ البرامج التنموية ... الخ .

وضع مواقع الكترونية لكل البلديات والولايات والتي تسمح بمايلي :

توفير المعلومات المتعلقة بالجماعات المحلية للمتعاملين مع الإدارة المواطنين وكذا المستثمرين وتمكينهم من إبداء رأيهم فيما يخص النشاطات التنموية .

توفير خدمات مستمرة ودون انقطاع على مدار اليوم وطيلة أيام الأسبوع ، وبالتالي استدراك الوقت الضائع نتيجة غلق المكاتب .

التخفيف من حدة البيروقراطية من خلال تقديم الخدمات عن بعد دون الحاجة إلى التنقل إلى مكاتب الإدارة [1] .

و في الأخيريتبين أن اعتماد التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في تسيير الجماعات المحلية هـ ومطلب أساسي لتحقيق الرشاد في الحكم ، إذ أنها تسمح للجماعات المحلية بربح الوقت والتكفل بالانشغالات التنموية الحقيقية بمشاركة المواطن .

ثانيا : على المستوى المالي

يعتبر موضوع إصلاح المنظومة الحبائية من المواضيع الأكثر دراسة من قبل الخبراء والباحثين ، من حيث أنه يمثل اللبنة الأساسية للمصادر المالية لأي دولة ويعتبر العنصر الهام في اقتصاديات المالية العامة ، وعلى هذا الأساس تستوجب الظروف والحال هذه استحداث منظومة جبائية محلية وإعطاء سلطة أكبر للمنتخبين المحليين .

1. **إحداث منظومة جبائية محلية** : لقد خلصنا إلى أن النظام الجبائي يتصف بالمحدودية وهيمنة الدولة على حصة الأسد ، بينما ليس للبلديات "نظام جباية محلي" على غرار استقلالها المالي ولقد نادت عدة جهات لضرورة مراجعة المنظومة المالية المحلية وخاصة بعد النتائج السلبية التي طبعت الجماعات المحلية من جراء تطبيق الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 ، المقصود بهذا النظام هـ وأن تكون

[1]–حلقة دراسية ، الرهانات الجديدة للتنمية المحلية ، مرجع سابق

للجماعات المحلية (الولايات والبلديات) نظام جباية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة ، نخصص إرادته وتوزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية .

2. **تفويض بعض الصلاحيات على المستوى المحلي** : يجب على السلطات المركزية تفويض بعض الصلاحيات للسلطات المحلية ، حتى يكون هؤلاء أكثر مسؤولية وتفهما لمعنى الاستقلال المالي واللامركزية وقد يكون هذا التفويض عن طريق :

- اقحام البلديات في تحديد الوعاء الضريبي وتوسيعه حسب الأنشطة الاقتصادية المتوفرة لديها وكذا عملية جمع الضرائب المحلية .

- يمكن تقوية مسؤولية السلطات المحلية عن طريق ترك بعض الحرية في تحديد معدلات الاقتطاع بين مجال مضبوط ومحدد قانونا .

وعلى السلطات المحلية أن تأخذ في حسبانها خصوصية البلدية (حضرية، ريفية ، الحجم...) ومن هنا يتضح جليا أنه لأجل أن تقوم الجماعات المحلية بأدوار جدية في التنمية في ظل ترجع الدولة وجب أن تكون مصادرها المالية أكثر استقلالية ومرونة للتوفيق بين المتاح والمطلوب [1] .

الفرع الرابع : على مستوى العمران وحماية البيئة

تعتبر الجماعات المحلية المسؤولة الأولى عن قرارات التعمير لذلك يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الرهانات الاقتصادية والاجتماعية لبناء الاختيارات التي تقوم بها

[1]– نصر الدين بن شعيب ، مرجع سابق ، ص ص 169 – 170 .

في ميدان العمران وتتمثل أهمية لا مركزية القرارات في مجال التهيئة والتعمير بالنسبة للجماعات المحلية في قدرتها على تكييفها وفقا لخصائص هذه الجمعيات وذلك بما يخدم الترقية والتنمية المحلية .

إن الفوضى التي يشهدها حاليا التطور والتوسعات غير المنظمة لمدننا خاصة الكبرى منها ستزداد حدته إذا استمرت السلطات المحلية في قبول هذه الظواهر تحت ضغط الطلب الاجتماعي للمساحات المعدة للبناء وعليه يجب التدخل للعمل على ترشيد توزيع الأنشطة وتحقيق الأهداف المرجوة لفضاء كل جماعة حسب الطبيعة والإمكانيات الحقيقية المتاحة[1]

إن من أهم الخطط في العشرية الأخيرة والتي تشكل رهانا وطنيا وتحديا للبناء والتنمية "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم " الذي صدر بموجب القانون 02/10[2] الذي يعتبر وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن ويظهر ذلك من خلال :

- ضرورة تنظيم تموقع السكان والنشاطات في الإقليم .
- تهيئة المناطق الاقتصادية والتكنولوجية لاستقبال المؤسسات .
- عصرنة شبكة النقل .
- إنشاء مناطق للتنمية الصناعية ومدن جديدة بموجبها نحافظ على النمو وفي مجمل التراب الوطني وفي نفس الوقت نحافظ على البيئة .

[1]– بسمة لعور ، مرجع سابق ، ص 179 .

[2]– قانون 02/10 المؤرخ في 2010/06/29 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الجريدة الرسمية عدد 16

- إعداد مخطط وطني للمحافظة على التربة ومحاربة التصحر ومكافحة ملوحة الأراضي وتصاعد المياه في الصحراء السفلى وتوسيع الثروة الغابية .
- الحد من انتشار التعمير في المناطق التلية والساحلية والمناطق التي تعرف نشاطا زلزليا.
- محاولة نقل المؤسسات الصناعية من الحواضر السكنية .
- تأهيل وعصرنة المدن الكبرى .
- وضع سياسة للمدينة تقوم على أساس إزالة السكن الهش وإعادة الاعتبار للتجمعات الكبرى إن هذا المخطط تعد داعما لسياسة المدينة المكرسة بموجب القانون 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة كما أنه يعد دعما للسياسة الحمائية للبيئة خاصة من الأضرار التي حاول المشرع معالجتها بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

إنه وبالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا المخطط من خلال الأهداف المراد تحقيقها في آفاق 2030 إلا أنه الأمر يستلزم تكاثف الجهود الوطنية وتفعيل دور الشراكة [1] .

[1]– نور الدين يوسفي ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار و البيئة و عصرنة المدن ، أعمال الملتقى الوطني حول "إشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر " المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013 ، مجلة الحقوق و الحريات المحلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة سبتمبر 2013 ، عدد تجريبي، ص 434 و ما بعدها .